# حقوق الصحفي المؤلف في البيئة الرقمية

رزال حكيمة

## مقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة الأعلام والاتصال وهي مستمرة بشكل دائم ومتطور، ومن بين نتاج هذه الثورة شبكة الانترنت التي فرضت نفسها في كل القطاعات لما تقدمه من خدمات اتصالية وإعلامية كخدمة البريد الالكتروني، خدمة المجموعات الإخبارية، خدمة الدردشة، خدمة نقل الملفات، خدمة الأرشيف الالكتروني إضافة إلى الصفة الاعلامية العالمية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم الخدمات التي تستخدمها الصحف الالكترونية في نشر مضامينها المتنوعة وجذب أكبر عدد من القراء.

وقد عرفت الاستخدامات الصحفية للانترنت تطورا ملحوظا في مجال تقنيات وبرامج الانترنت بداية من التسعينيات إلى غاية اليوم، حيث أصبحت العديد من شركات خدمات المعلومات تستخدم الانترنت كوسيلة حديثة للاتصال بمستخدميها فدخلت الانترنت إلى دور المؤسسات الصحفية باعتبارها مصدرا أساسيا للإخبار والمعلومات ليجد الصحفي نفسه أمام تحديات صحفية مختلفة غير مألوفة خاصة بعد أن أصبح استخدام الانترنت يشكل معيارا أساسيا لتقييم كفاءات ومعارف الصحفي، وأمام هذه التحديات الجديدة من نوعها لم يبقى الصحفي جامدا وسارع إلى مواكبة هذه التطورات عن طريق تطوير كل مهاراته الصحفية في البيئة الرقمية والعمل على تقديم نشاطات صحفية إبداعية لفرض وجوده في هذا الفضاء الجديد.

ومما لاشك فيه أن الانترنت قد فرضت نفسها أيضا في مجال الملكية الفكرية فمعظم ما تتضمنه شبكة الانترنت من خلال المواقع الالكترونية هي عبارة عن ملكية فكرية، وبالتالي الحقوق الواردة على ما ينشر في الفضاء الالكتروني هي حقوق مكرسة لأصحابها ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة مالكها، ولكن تبقى البيئة الرقمية غير آمنة لصاحب الحق على غرار الصحفي نظرا للمشاكل والنقائص الكبيرة التي تشوب هذا المجال فكيف يمكن حماية حقوق الصحفي المؤلف من الاعتداءات التي قد تقع عليها في الفضاء الالكتروني؟.

وعليه سوف تنصب هذه الدراسة على البحث عن حماية فعالة لحقوق الصحفي المؤلف في البيئة الرقمية وفقا للخطة التالية

## المبحث الأول: استحقاق الصحف الالكترونية الحماية بموجب حق المؤلف

فرضت شبكة الانترنت نفسها في قطاع الصحافة كوسيط إعلامي جديد قي الوقت الراهن، وقد صاحب ذلك تغييرات جذرية في مفهوم الإعلام التقليدي، حيث عملت على تطوير العلاقة بين القائم بالاتصال والمتلقي الذي أصبح في تفاعل دائم ومستمر مع النصوص الاعلامية المنشورة عبر هذه الوسيلة.

ويعتمد الإعلام الالكتروني على الوسائط الالكترونية في تزويد الجماهير بالأخبار والمعلومات، ويتميز بالتنوع في الرسائل والمواقع الاعلامية وهو بذلك يتضمن عدة أوجه إلا أن دراستنا ستنصب على نوع واحد ألا وهو الصحافة الالكترونية.

### المطلب الأول: مفهوم الصحافة الالكترونية

انتشر استخدام الانترنت في مجال الصحافة بشكل واسع، وقد تولد عن هذا الاستخدام ظهور مصطلح جديد ألا وهو مصطلح الصحافة الالكترونية، فماذا يقصد بهذا المصطلح؟

## الفرع الأول: التعريف بالصحافة الالكترونية

إن الحضور المتزايد للصحيفة الالكترونية واتساعه يوميا على الصعيد العالمي أدى إلى تسارع أهل الاختصاص إلى محاولة تحديد مفهوم هذا الأخير، وعليه فقد عرفت الصحافة الالكترونية بأنها «تلك التي يتم إصدارها ونشرها عبر شبكة الانترنت العالمية أو غيرها من شبكات المعلومات، سواء كانت الكترونية لصحيفة مطبوعة ورقية، أو صحيفة الكترونية ليست لها إصدارة مطبوعة ورقية، سواء كانت صحيفة عامة أو متخصصة، سواء كانت تسجيلا للنسخة الورقية أو كانت ملخصات للمنشور بها طالما أنها تصدر بشكل منتظم»[1].

والواضح من مضمون هذا التعريف أن الباحث عرف الصحافة الالكترونية من خلال تقسيمها إلى نوعين هما: النسخة الالكترونية للصحيفة الورقية، والصحيفة الالكترونية المحضة.

ويعرفها آخر بأنها» تلك التي تنطبق عليها مواصفات الصحيفة اليومية المطبوعة، لجهة وتيرة الصدور، ولجهة تنوع المواضيع بين السياسية، الثقافية، الاجتماعية والرياضية، لجهة تنوع شكل المادة الصحفية بين الخبر، المقابلة، التحليل، والمقالة على شكل نص الكتروني يمكن البحث فيه وتحريره من جديد بعد استرجاعه وبالتالي خزنه كمادة صحفية جديدة، ومن المزايا الأخرى سرعة الوصول إلى مادة صحافية بأكثر طريقة»[2]

ويتبين من هذا التعريف أن صاحبه يعرف الصحافة الالكترونية استنادا إلى تمييزها عن نظيرتها المطبوعة من عدة جوانب المتمثلة في أن الصحافة الالكترونية

1- سعيد الغريب، **الصحيفة الالكترونية والورقية**، دراسة مقارنة في المفهوم والسمات الأساسية بالتطبيق على الصحف الالكترونية، المصرية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، أكتوبر - ديسمبر 2001، ص 213.

2- عماد بشير، **الصحافة العربية اليومية في العصر الرقمي، في مستقبل الثورة الرقمية: العرب والتحدي القادم**، ط1، كتاب العربي 55، مجلة العربي، الكويت، 2002، ص 32.

ذات طابع دوري ومتغير لا تأخذ الشكل الورقي، والمادة المكونة لها ليست نصوص كتابية فحسب بل يمكن أن تكون مقترنة بالصوت والصورة المتحركة، إضافة إلى اتسامها بالقدرة والسرعة على معالجة النصوص وخزنها وإعداد أرشيف لها.

وعلى العموم يمكن تعريف الصحافة الالكترونية أنها « تلك الصحيفة التي تأتي على شكل نص الكتروني قد يكون مقترنا بالصوت والصورة المتحركة يمارس فيها الصحفي كل صور الأعمال الصحفية المعروفة في مختلف المواضيع بالشكل الذي يتلاءم مع متطلبات التقنيات والتطورات التكنولوجية الحديثة.»

تنفرد الصحف الالكترونية بعدة سمات تميزها عن الصحف المطبوعة تتمثل باختصار في:

* التفاعلية: حيث يشارك المتلقي في الرأي والبث عن طريق فتح باب التعليقات أو النقد وتوجيه الأسئلة، الأمر الذي يساعد على تبيان نقاط الضعف والقوة في النصوص المنشورة، وتعتبر التفاعلية أهم خاصية يتميز بها النشر الصحفي الاكتروني[1].

*الديناميكية: التي تسهل إمكانية استخدام تقنية الهيبرتكست Heper texte

وهو نظام تقديم للنص يستطيع منه القارئ توجيه حركيته من مكان لآخر في النص إلى آخر عن طريق روابط لينكس Links.

*المباشرة والتحديث المستمر: حيث تقدم الصحف الالكترونية خدمات إخبارية فورية Online بهدف إحاطة متصفحيها بالتطورات الحالية.

*الشيوع والانتشار:حيث أن الصحافة الالكترونية تخلق مساحات جديدة للناشرين والمؤلفين معا عن طريق إزالة الحدود الجغرافية متجاوزة بذلك المحلية والإقليمية[2].

1 - (A) KEREVER sous CA COLMAR; 15 septembre 1989, RIDA janvier 1999, p 410, 418

2- محمد مليك، **النشر الالكتروني ومستقبل الصحافة المطبوعة**، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006، ص 94.

* تعدد خيارات التصفح: إن تعدد مجالات النشر الالكتروني أدى إلى تعدد خيارات التصفح.

وعلى العموم، فان الصحف الالكترونية لا تتطلب تلك الأموال المسخرة لإنشاء المباني والمطابع والورق، وكذا متطلبات التوزيع والتسويق والعدد الكبير من الموظفين والمحررين على غرار نظيرتها المطبوعة، بل يتم إصدارها بإمكانات محدودة، وكل ما يتطلبه هذا النوع من الصحف هو توفير تقنية الانترنت ووجود بنية متكاملة للاتصالات في الدولة.

## الفرع الثاني: أنواع الصحافة الالكترونية

يمكن تقسيم الصحف الالكترونية إلى نوعين أساسيين هما:

* **الصحافة الورقية بدعامتها الالكترونية**: ويطلق عليها أيضا مصطلح الصحافة على الخط أو الصحافة الالكترونية المكملة، وهي عبارة عن صحف تقدم مضمون الصحف الورقية كاملا بعد تحويله إلى الشكل الالكتروني مع المحافظة على نفس المضمون من خلال نقل نفس المواضيع ونفس طريقة معالجتها وبنفس الخط الافتتاحي لها ورقيا، ويتم عرضها في صفحتها الأولى كما تكون في واجهات المحلات والأكشاك بالنسبة للصحيفة الورقية، مع اختلاف في التسميات، حيث يستعمل مصطلح النشر في الصحف الالكترونية بدلا من مصطلح التوزيع والقارئ المستعمل بدلا من القارئ العادي، كما أن طبيعة العلاقة بين الصحيفة والقارئ أصبحت تفاعلية حية، ومع ذلك هناك صحف الكترونية تقدم بعض المضمون الورقي فحسب، فالصحافة الالكترونية إذن هي عبارة عن دعامة الكترونية تعتمدها الصحافة الورقية لتتم عملية توزيعها من خلال النشر الالكتروني ربحا للوقت والجهد وجلب أكبر عدد ممكن من القراء ويتم إصدارها يشكل منتظم[1].

1 - محمد مليك، المرجع السابق، ص 98.

***الصحافة الالكترونية المحضة:**

إن الصحف الالكترونية المحضة أو المستقلة هي صحف الكترونية لا ترتبط بأصل مطبوع، وإنما توجد فقط على شبكة الانترنت بصفة مستقلة، حيث يتمتع هذا النوع من الصحف بجهاز إداري وتنظيمي وفرق عمل تقنية وطاقم صحفيين ومراسلين، وفيه المؤسسة الصحفية تستغني عن عمليتي الطبع والتوزيع وتستبدلهما بالنشر الالكتروني، وهي شركة لها مخرجات من دفع الانترنت المتعددة وأهمها الجمع بين النص والصورة والصوت ولقطات الفيديو وإمكانية توافر خدمات البحث والأرشيف ونسخ النصوص[1]، لذلك ذهب البعض إلى القول أن الصحافة الالكترونية المستقلة تشكل منافسة للصحافة الورقية قد تؤدي إلى انقراض هذه الأخيرة كون أن الورق لم يصبح قادرا على استيعاب حجم الإنتاج الفكري الكبير والمتزايد على عكس الانترنت التي تعتبر وسيلة قادرة على تخزين البيانات والمعلومات الضخمة،[2] إلا أن الواقع يثبت أن الصحيفة الورقية لازالت تحتفظ بنشاطها ومكانتها في المجتمع نظرا لطابعها الملموس وأثره الكبير والفعال على نفسية القارئ، فبالرغم من الانتشار الواسع للصحافة الالكترونية فان الإقبال على الصحافة الورقية لا يزال قائما، وعليه يجب فقط على الصحافة المطبوعة استغلال التطورات التكنولوجية لتحقيق الرواج والانتشار ومنافسة الصحافة الالكترونية.

تعد الصحف الالكترونية نتاج تفاعل عدة عناصر واعتبارات من بينها النوع الصحفي المعتمد عليه عند معالجة الحدث، حيث تستخدم الأنواع الصحفية ذاتها تلك المستخدمة في الصحف المطبوعة، إلا أن استخدامها في الصحف الالكترونية وفقا لتقنيات جديدة ومبتكرات تكنولوجية حديثة جعلها تختلف من حيث طرق التقديم

1- حسين نصر، **الانترنت والإعلام، الصحافة الالكترونية**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، العين، 2003، ص 108.

2 - شريف درويش اللبان، **تكنولوجيا النشر الصحفي الاتجاهات الحديثة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2001، ص 122.

والعرض حسب متطلبات الانترنت بالرغم من احتفاظها بأسمائها المعروفة في مجال الصحافة المطبوعة، وظهور هذه التقنيات التكنولوجية الجديدة جعلت الصحفي يستلهم إبداعاته الفكرية منها فتبرز شخصيته من خلال استخدام قدراته الفكرية معتمدا على ذكائه وفطنته وإبداعه سواء من حيث الصياغة اختيار المواضيع التي يتناولها للوصول إلى المعرفة والحقائق والمعلومات الضرورية، وعليه فإذا كانت الأعمال الصحفية المنشورة في البيئة الرقمية أصيلة تعكس شخصية أصحابها فليس هناك ما يحول دون تمتعها بالحماية على أساس حق المؤلف.

## المطلب الثاني: الصحف الالكترونية محل الحماية بموجب حق المؤلف

تولد عن انتشار الصحف الالكترونية في الجزائر عدة مشاكل، إذ قد يتعرض الصحفي لملاحقات أمنية وللفصل التعسفي والجزاءات المالية، والاضطهاد من مرؤوسه واستغلال صاحب العمل له، وحرمانه من أي حقوق تمنح لنظيره في الصحافة الورقية دون أن يجد من يحميه، وهذا يرجع إلى أن موقع الجريدة الالكتروني لا يخضع لأي قانون يحمي الصحفي العامل بهذه الصحيفة، لهذا نحاول في هذه الدراسة البحث عما إذا كان الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يشمل هذا النوع من المصنفات وشروط استفادته بالحماية على أساس هذا القانون.

### الفرع الأول: شروط حماية القائم بمهنة الصحافة الالكترونية على أساس حق المؤلف

بناء على المادة 03 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، فان كل شخص قام بنشاط فكري أصيل يمكن له التمتع بصفة المؤلف والمطالبة بحماية نشاطه الفكري بموجب قانون حق المؤلف، وعليه لا يكفي أن يتمتع الشخص القائم بمهنة الصحافة الالكترونية بصفة الصحفي للمطالبة بحماية مصنفه الإبداعي بموجب حق المؤلف بل يجب علاوة على ذلك أن يتمتع بصفة المؤلف، حيث أقرت لجنة

1 - الأمر رقم 03 - 05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخ في 23 جويلية 2003

منح بطاقة هوية الصحفيين في فرنسا أنه يعتبر مكونا لنشاط صحفي كل عامل يضطلع بتحرير مواد صحفية، يكون معدا لطرحه على الجمهور منذ الوقت الذي يتم فيه العمل داخل مشروع أو كيان قانوني تكون مهمته الرئيسية هي إعلام الجمهور[1]، أي بعبارة أخرى أن تتوفر في أي كيان قانوني يزاول فيه العمل الصحفي خاصية أساسية تتمثل في أن تكون مهمته الرئيسية إعلام الجمهور، وهذا ينطبق على موقع الانترنت الذي ينشر المصنفات الصحفية

وبتاريخ 4 - 05 - 998 حددت لجنة منح بطاقات هوية الصحفيين في فرنسا عدة شروط يجب توافرها جميعا لإضفاء صفة الصحفي على من يمارس مهنة الصحافة عبر الانترنت تتمثل باختصار في:

- أن يكون طالب البطاقة منضما إلى الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين.

- وأن يكون تابعا لأحد فروع أي مشروع صحفي، أو لأي كيان يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة كمؤسسة أو جمعية يتمثل نشاطها الرئيسي في إعلام الجمهور، وكما يظهر فقد جاءت صياغة هذا الشرط واسعة تشمل أي وسيلة من وسائل الإعلام، إلا أنها تثير تساؤلا عما إذا كانت التبعية لمشروع صحفي بهذا المعنى الواسع تعد شرطا لاصباغ صفة الصحفي على من يزاول عملا صحفيا عبر شبكة الانترنت؟ وما الحكم بالنسبة لمن يباشر عملا صحفيا عبر الانترنت بصفة مستقلة دوت أن يكون تابعا لمشروع صحفي؟

إن عدم ارتباط الصحفي بالمؤسسة الصحفية بعقد عمل لا يحول دون تمتعه بصفة الصحفي فهو يتمتع بهذه الصفة حتى لو كان مستقلا يرتبط بالمؤسسة الصحفية بموجب عقد مقاولة.

---

1 -« Il est considérer comme constitue de l'activité journalistique un travail rédactionnel destiné ou public dés lorsqu'il est effectué au sein d'entreprise ou entité juridique ayant pour mission principal l'information du public »

- كعيش عبد الوهاب، **الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 - 2007، ص 16

- يجب أن يتعلق النشر عبر الانترنت بالأحداث الجارية وبصفة دورية.

كما يجب أن يكون لطالب البطاقة عنوان نشر الكتروني خاص به، وأن يقتصر نشاطه على العمل الصحفي كتحرير المقالات ونشر الأخبار،

غير أن توافر هذه الشروط في الشخص القائم بمهنة الصحافة عبر الانترنت لوحدها غير كافية لتمتع الصحفي بالحماية على أساس حق المؤلف بل علاوة على ذلك أن يتسم بصفة المؤلف[1]، والمؤلف هو الشخص الذي يبدع ويبتكر مصنفا فكريا مهما كان نوعه وقيمته ووجهته، ومن ثم فإذا كان عمل الصحفي المنصور عبر الوسيط الإعلامي الانترنت معبرا على أفكار صاحبه ويعكس شخصيته مما يجعله مميزا عن بقية المصنفات الأخرى تثبت له صفة المؤلف ويتمتع تبعا لذلك بحقوق المؤلف الواردة على النشاط الصحفي الذي ينسب إليه والجدير بالذكر، أن التطورات التكنولوجية الحديثة وظهور شبكة الانترنت التي تولدت عنها الصحافة الالكترونية أعطت للصحفي حرية أكبر في التعبير بالمقارنة مع الوسائل الصحفية التقليدية، حيث تعتبر الصحافة الالكترونية وسيلة سهلة لإبلاغ أي رسالة إعلامية لأي مكان في العالم باعتبار هذا النوع من الصحافة حديثة لم تخضع لقوانين الصحافة التقليدية وهذا ما يجعلها ميدان خصب للإبداع لما توفره لكل صاحب فكرة أو رسالة بعيرخن أفكاره بحرية كاملة، ففي الوقت الذي يكون المحرر الذي يعمل لدى الصحيفة الورقية مقيدا بتوجهات هذه الأخيرة وسياستها التحريرية نجد نظيره في الصحف الالكترونية يتمتع بقدر كبير من الحرية، وهذا ما يجعل الصحفي في هذا النوع من الصحف يطلق العنان في إبداعاته ويتفنن في إظهار مواهبه بكل حرية فتتجسد شخصيته على إبداعاته الخاصة مما يجعله جديرا بحماية حق المؤلف.

1- أشرف جابر سيد، **الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 31.

## الفرع الأول: جدارة المصنف الصحفي الالكتروني بالحماية على أساس حق المؤلف

ينص المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03 - 05 على بعض المصنفات الفكرية المحمية بموجب حق المؤلف على سبيل المثال وذلك قصد إدراج مصنفات أخرى لاحقة أو مستقبلية تتوافر على الشروط الأساسية للحماية المتمثلة في الأصالة والشكل بناءا على المادتين 3[1] و7 من الأمر رقم 03 - 05، حيث أن قانون حق المؤلف يحمي الإبداعات الفكرية المجسدة في شكل أصيل فهو لا يطبق إلا إذا كان الإبداع ملموسا يمكن إدراكه وينطوي على عنصر الأصالة بغض النظر عن الشكل الذي ظهر به وغرضه وطريقة عرضه والوسيلة التي أفرغ فيها، وعليه فان استحقاق المصنف الصحفي الالكتروني الحماية على أساس حق المؤلف يستلزم وجود إبداع فكري مجسد في شكل أصيل من جانب الصحفي، فإذا كان الابتكار يتجسد في المصنف عن طريق التنظيم أو الترتيب أو اختيار محتوى المصنف والدمج بينهما بصورة معينة أو في طريقة العرض[2]، فان المصنف الصحفي الالكتروني بالرغم من أن صياغته تتم بواسطة تقنيات تكنولوجية جديدة فان إبداعه يتطلب تدخل عقل بشري يساعد على ابتكار نشاط ذهني الذي يخرج للوجود حاملا بصمة صاحبه الشخصية، ويستلهم من هذا العقل البشري أيضا تلك التقنيات الحديثة المعتمد عليها في صياغته، فكل وسيلة إعلام جديدة تنشأ فضاء إعلامي جديد خاص بها، ومع ذلك يبقى الصحفي يستعين بالأنواع الصحفية التي كان يستعملها في وسائل إعلام سابقة ويحاول تطويرها وتكييفها حسب خصوصيات فضاءها الإعلامي الجديد مع إمكانية استحداث أنواع جديدة أكثر استجابة للتقنيات الجديدة[3] تضم نصوص إبداعية تعكس شخصية مؤلفها الأمر الذي

1- تنص المادة 3 من الأمر رقم 05-03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: « يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عنها في هذا الأمر...»

2- زياد طارق جاسم، **البث الفكري عبر شبكة الاتصال الدولي**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون بابل، 2012، ص 149.

3- نصر الدين العياضي، **اقترابات نظرية من الأنواع الصحفية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2007، ص 52.

يجعلها جديرة بالحماية على أساس حق المؤلف، وإذا كان العمل الصحفي المنجز في البيئة الرقمية يتكون من شقين الأدبي والتصوير فان أصالة أحد هذين الشقين ينعكس على مجموع المصنف الصحفي الالكتروني، أما إذا كان عمل الصحفي ينحصر في مجرد تنفيذ مادي تقني فان عمله لا يخضع لقانون حق المؤلف.

## المبحث الثاني: أصحاب الحقوق الواردة على الصحف الالكترونية الإبداعية

حرصت التشريعات الداخلية على وضع نصوص قانونية تعالج مصير حقوق المؤلف الواردة على المصنفات الفكرية سواء كانت هذه الأخيرة تشكل مصنفات فردية أو جماعية أو مشتركة أو سمعية بصرية، فحقوق التأليف في المصنفات الصحفية الورقية التي تعتبر مصنفات جماعية تعود للشخص المبادر والموجه لابتكار هذا المصنف ومنظمه ألا وهو المؤسسة الصحفية التي تعمل على التنظيم والتنسيق بين أنصبة المساهمين من صحفيين ومحررين...الخ الذين يرتبطون بها إما بعقد عمل أو عقد مقاولة[1].

أما المصنفات الصحفية التلفزيونية باعتبارها مصنفات سمعية بصرية فهي تخضع لقواعد المصنفات المشتركة، بمعنى أن حقوق المؤلف الواردة على هذا المصنف تعود لكل الصحفيين بالتساوي، وأي تصرف يتخذه رب العمل بغرض استغلاله يستلزم اتفاقا بالإجماع بين المؤلفين المشاركين، فالمنتج يتمتع بالحقوق المالية الناتجة عن مصنفات الصحفيين المشاركين بموجب قرينة التنازل مقابل مكافأة عادلة يدفعها لهؤلاء الصحفيين.

أما بخصوص مصير حقوق المؤلف الناتجة عن المصنف الالكتروني بصفة عامة فلم يتناولها المشرع الجزائري واكتفى بالنص على المصنفات الالكترونية ضمن قائمة المصنفات المحمية بموجب المادة 04 من الأمر رقم 05-03 دون وضع قواعد خاصة تنظم هذا النوع من المصنفات وفقا للخصوصيات التي تتميز بها عن باقي المصنفات

1 - (CH.) DEBBACH, Droit de la communication : Audiovisuel-Presse-Internet, éd DALLOZ précis Droit public,2001, P 796, 797

الأخرى، ورغم ذلك نحاول في هذا الصدد معالجة مسألة تحديد أصحاب حقوق المؤلف في المصنف الصحفي الالكتروني.

ينقسم المصنف الصحفي الالكتروني كما سبق القول إلى نوعين أساسيين هما: الصحف الورقية بدعامتها الالكترونية، والصحف الالكترونية المستقلة، وعليه نحاول دراسة مصير حقوق المؤلف في كل نوع على حدا في الآتي:

## المطلب الأول: أصحاب حق المؤلف في الصحف الورقية بدعامتها الالكترونية

إن وجود الانترنت كوسيط إعلامي اتصالي جديد متعدد المزايا أجبر الناشرون على استخدامها، حيث دخلوا هذا المجال من أجل مواكبة التطورات التقنية الحديثة، فأصبحت الصحف تتعامل مع النشر الالكتروني في شكل متزايد واكتسحت عالم الانترنت عن طريق وضع نسختها الورقية على الخط لتكون حاضرة على الواب من خلال مواقع خاصة بها، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن يدور حول أصحاب الحقوق الواردة على هذا المصنف وكيفية استغلالها، فهل وضع الصحيفة الورقية على الخط يعتبر حق من حقوق الاستغلال التي يملكها رب العمل بموجب القانون باعتبارها مصنفا جماعيا يتم بموجب عقد عمل؟ أم يعد نشرا جديدا تعود فيه حقوق التأليف للمؤلفين الأصليين، الأمر الذي يستلزم معه موافقة مسبقة من قبل هؤلاء المؤلفين قبل وضع المصنف الورقي على النت، إضافة إلى دفع أجر إضافي لهم مقابل ذلك النشر؟

لقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة في الأوساط الفقهية والقضائية، مما أدى إلى ظهور رأيين مختلفين على النحو التالي:

### الفرع الأول: النشر الالكتروني للصحيفة الورقية ليس نشرا جديدا

تقر قوانين حق المؤلف على غرار القانون الجزائري والفرنسي والأمريكي أن رب العمل يكتسب حقوق المؤلف الواردة على المصنف الجماعي، حيث تنص المادة 18 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري والتي تقابلها المادة 113 - 5

من قانون الملكية الفكرية الفرنسي سلطة مباشرة حقوق المؤلف الواردة على المصنف الجماعي تمنح للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشر المصنف باسمه وتحت إدارته دون منحه صفة المؤلف، وطالما الصحيفة الورقية من أبرز الأمثلة شيوعا للمصنفات الجماعية على مستوى الفقه والقضاء، فانه يحق للمؤسسة الصحفية كشخص معنوي استغلال الصحيفة الورقية المنشورة باسمها، وعليه فان إعادة استغلال هذه الصحيفة عبر الانترنت عن طريق إعادة نسخ طبعة الكترونية من الصحيفة الورقية يدخل في نطاق ما يملكه رب العمل من حقوق الاستغلال المكرسة له بموجب القانون[1]، وعلاوة على ذلك فان الواقع يفرض ذلك، كون أن الموافقة المسبقة للمؤلف قبل إعادة نشر المصنف الجماعي عبر شبكة الانترنت قد يشكل عقبة تحول دون تداول المصنفات الفكرية عبر الانترنت.

وترتيبا لما سبق، فانه لا يجوز للصحفي المؤلف المشارك في انجاز الصحيفة الورقية الاعتراض على إعادة نشر هذه الأخيرة عبر الانترنت من قبل المؤسسة الصحفية، غير أن القضاء الفرنسي وكذا الأمريكي أقرا على مخالفة هذا المبدأ بخصوص المصنف الصحفي نظرا لخصوصيات هذا الأخير.

## الفرع الثاني: إعادة نشر المصنف الصحفي عبر الانترنت يشكل نشرا جديدا

أبرز القضاء الفرنسي موقفا مغايرا لما جاءت به تشريعات حق المؤلف بخصوص مسألة ملكية حقوق المؤلف في حالة إعادة نشر المصنف الصحفي عبر شبكة الانترنت، حيث شهد بهذا الخصوص دعوى مشهورة تعرف بدعوى DNA «Dernières Nouvelles d Alsace»، حيث قامت كل من جريدة DNA والجريدة الإخبارية الإذاعية على القناة الثالثة للتلفزيون الفرنسي FR3 بمنح إذن لإحدى مؤسسات النشر الالكتروني تدعى Plumedia بإعادة نشر المصنف الصحفي المطبوع كاملا والبرنامج الإخباري دون الحصول على إذن مسبق من الصحفيين المؤلفين المشاركين في انجاز هذا المصنف، الأمر الذي دفع بهم بالتضامن مع النقابة الوطنية للصحفيين SNJ اللجوء إلى القضاء

1- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 79.

مطالبين بوقف الاعتداء على حقوق المؤلف الثابتة لهم بموجب القانون، وبعد دراسة ملف القضية من جانب القضاء أقر هذا الأخير صراحة أنه يمنع الاستمرار في استغلال المصنف الصحفي المكتوب الذي يعتبر مصنفا جماعيا طالما ليس هناك اتفاق مسبق بين رب العمل والصحفيين المشاركين في انجازه على إعادة نشره عبر شبكة الانترنت[1]، حيث يتعين على المؤسسة الصحفية الحصول على ترخيص مسبق من الصحفيين المؤلفين قبل قيامها سواء بنفسها، أو عن طرق الإذن للغير باستغلال المصنفات الصحفية عبر الانترنت، وعليه يتضح جليا أنه إذا كان القضاء الفرنسي يؤكد أن المصنف الصحفي يشكل مصنفا جماعيا إلا أنه قد خالف أحكام المادة 5-113 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بخصوص المصنف الصحفي وأظهر تحفظه اتجاه المصنف الجماعي[2].

وفي المقابل عرف القانون الأميركي قضية أخرى في هذا الشأن معروفة على الصعيد العالمي بدعوى Tasini التي طالب بموجبها مجموعة من الصحفيين المؤلفين بوقف عملية نشر مصنفاتهم عبر شبكة الانترنت دون موافقتهم المسبقة، فقضت محكمة نيويورك بتاريخ 24 سبتمبر 1999 بعدم جواز قيام المؤسسات الصحفية بإعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الانترنت دون الحصول على إذن مسبق من قبل أصحابها[3].

وتبعا لما سبق، يتضح أن المؤسسة الصحفية تتمتع بحق النشر الأول فحسب بمعنى لها أن تنشر مقالا أو تعليقا أو حوارا منجز من قبل صحفيين في إطار الصحيفة الورقية مرة واحدة فقط وأي نشر جديد للصحيفة في عدد آخر لنفس العنوان، أو في عنوان آخر مختلف يملكه هو أو غيره، أو على دعامة أخرى يستوجب إبرام اتفاق صريح مع الصحفيين المؤلفين لأنع لا يمكن للمؤسسة الصحفية أن تتجاوز حق النشر الأول[4].

1 -TGI Strasbourg, réf, 3 février 1998, JCP G,II, 10 O44, P 547 obs. (E) DERIUX, RIDA Avril 1998, p 466

2 -TGI Paris 14 avril 1999,Juris-data n 044802, Légipresse juin 1999, n 162, III, P 81, note GAUTIER (P-Y), CA Lyon 9 décembre 1999, Juris-data n 133048, Légipresse janvier-février 2000, n 168, III, p 7, comm (N) BRAULT

3- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 97.

4 - (A) LUCAS, Titulaire du droit d'auteur,chron,Propr Intell, octobre 2001, n 1,p 56

## المطلب الثاني: مصير حقوق المؤلف في الصحف الالكترونية المحضة

إن معظم ما تتضمنه شبكة الانترنت من خلال المواقع الالكترونية هو عبارة عن ملكية فكرية سواء كانت براءة اختراع أو علامات تجارية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالتالي فان ما ينشر في الفضاء الالكتروني يولد حقوق مكرسة لأصحاب هذه المنشورات ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة مالكها.

### الفرع الأول: صعوبة وضع إطار قانوني خاص لتنظيم المجال الرقمي

يصطدم النشر الالكتروني للمصنفات الفكرية بمشاكل معقدة رغم المزايا الكبيرة التي يتمتع بها هذا الأخير، حيث يعمل على تسهيل عملية نشر المصنفات الفكرية بأقل التكاليف بالمقارنة مع نظيرتها الورقية ويمتاز بسرعة إيصال هذه المصنفات إلى الجمهور في أي بقعة من بقاع العالم، كما يمكن للكاتب إعادة تشكيل كتابته الالكترونية متى أراد ذلك إلا أنه قد ينشأ عن ذلك مشكل قد يمس بحقه الأدبي يتمثل في عدم إمكانية التعرف على أصل النص الصحفي، وأين الإضافة والتعديل الذي أدخل عليه

إن البحث في حقوق المؤلفين بصفة عامة في البيئة الرقمية ليس بالأمر اليسير، حيث يواجه أصحاب حقوق المؤلف في هذا الفضاء المركب والمتشابك مشاكل عويصة ومعقدة في تداول ونشر مصنفاتهم في البيئة الرقمية، نظرا لسهولة الاستنساخ للمواد المنشورة، إذ أن سهولة القرصنة في البيئة الرقمية يؤدي إلى ضياع الحقوق المالية والأدبية للمؤلف، حيث يصعب على المؤلف الحصول على مقابل مالي بسبب استغلال مستخدمي الانترنت مصنفه دون ترخيص مسبق من جانبه، إضافة إلى أنه في حالة وقوع الاعتداء على مصنف المؤلف فانه يصعب على هذا الأخير إيقاف هذا الاعتداء أو أن يمنع استمرار إتاحته للجمهور عبر شبكة الانترنت، إضافة إلى الصعوبات التي يواجهها على مستوى القضاء نظرا لتعدد القوانين واختلافها في هذا الشأن وتنازع الاختصاص فيما بينها، وعدم وجود تشريعات قانونية خاصة تنظم وتضبط المجال الرقمي بنصوص صريحة ومحددة لاسيما وأن الأساليب التكنولوجية الجديدة التي

خلقها أصحاب الحقوق من أجل حماية مصنفاتهم لم تعد كافية بعد ظهور أساليب جديدة مضادة تعمل على إبطال التدابير التكنولوجية الجديدة التي ابتدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم، الأمر الذي انجر معه التساؤل عما إذا كانت التشريعات العادية كافية لتوفير الحماية اللازمة للمصنفات المنشورة في البيئة الرقمية؟ أم لابد من إيجاد وخلق أفكار جديدة تحقق التوازن بين أصحاب حق المؤلف من ناحية والمستفيدين من ناحية أخرى.

إن الهدف من تشريعات حق المؤلف هو توفير الحماية لما ينتجه العقل البشري من الإبداعات الفكرية مهما كانت قيمتها وأهميتها ودرجة استحقاقها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها وذلك قصد تشجيع واستمرار عملية الإبداع والخلق في كل القطاعات لتطوير الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وإزاء المشاكل التي أفرزتها وسائل النشر الجديدة التي أقلقت العالم بأسره بدأت دول العالم تتحرك لمواجهتها والتصدي لها عن طريق تضافر الجهود فيما بينهم لإيجاد معظم الحلول التي تعترض الإبداع في البيئة الرقمية من خلال ضمان الأمان للمؤلفين في الفضاء الرقمي، فتولد على هذا التعاون صدور اتفاقيتين تديرهما منظمة الويبو وهما على التوالي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف [1] ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعروفتين باسم معاهدتي الانترنت، حيث تتضمن هاتين المعاهدتين على قواعد دولية تصبو إلى منع استغلال المصنفات الإبداعية والانتفاع بها على شبكة الانترنت دون إذن مسبق من أصحابها.

غير أن استخدام الانترنت أدى إلى إفراز مشاكل قانونية كثيرة أهمها كيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة في البيئة الرقمية وإزاء هذه المشاكل عجزت القوانين والاتفاقيات الدولية على حل الكثير منها.

1- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن، وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، وكل طرف متعاقد حتى وان لم يكن ملتزما باتفاقية برن يجب أن يمتثل للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة 1971 ( باريس) لاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية.

## الفرع الثاني: استئثار الصحفي المؤلف بحقوق المؤلف الواردة على المصنف الصحفي الالكتروني المستقل

وفقا للقواعد العامة لحقوق المؤلف يتمتع المؤلف بعد تحقيق مصنفه بالحق في مباشرة حقوق المؤلف المعنوية والمادية الناشئة عليه كونه مالكا له، ومن ثمة يتمتع الصحفي بحقوق المؤلف المعنوية والمالية على إسهامه الخاص به، فلا مجال لافتراض التنازل عن حقوقه المالية كما هو الشأن في الصحف الورقية بدعامتها الالكترونية، وعليه يتمتع الصحفي المؤلف بالحق في إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة « الحق في الكشف» وفقا للمادة 22 من الأمر رقم 03 - 05، والحق في نسبة مصنفه إليه عملا بأحكام المادة 23 من الأمر رقم 03 - 05 ، والحق في احترام مصنفه والحق في السحب والندم كما يحق له استغلال مصنفه بنفسه أو الترخيص للغير باستغلاله.

ولكن إذا كان تطبيق القواعد العامة لحقوق المؤلف في الفضاء الالكتروني ممكنا من الناحية النظرية إلا أن تجسيده في الواقع العملي صعب جدا نظرا للخصوصيات التي يتمتع بها هذا الفضاء وما يفرزه من مسائل جديدة عالقة تتطلب معالجة خاصة ومحددة، فهل نشر المصنف عبر الانترنت يدخل في مفهوم حق التمثيل أم حق النسخ؟، وما هي آليات حماية المصنفات الالكترونية؟ هل هي نفس آليات حماية بقية المصنفات التقليدية؟ وفي حالة وقوع الاعتداء على هذا النوع من المصنفات كيف يتم الحجز على المصنفات الالكترونية المقلدة؟ وغيرها من المسائل المثارة في هذا الشأن

فقد حرصت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بموجب المادة 08 منها على إقرار الحماية للمصنفات الرقمية التي تنشر على شبكة الانترنت بنصها صراحة على أنه «يتمتع مؤلفو المصنفات المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سمكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور من بنفسه...»

والواضح أن هذه المادة أوجدت بعض التوازن بين حق المؤلف وحق الجمهور في الاطلاع على الإبداعات الفكرية، كما جاءت هذه الاتفاقية ببعض الأحكام المهمة تتمثل في:

- أن تخزين الأعمال على الوسط الالكتروني يقابل مفهوم النسخ في الأعمال الأدبية والفنية التقليدية حسب المادة 9 من الاتفاقية.

- حق بث العمل على الانترنت يجب أن يكون محددا بموافقة المؤلف أو صاحب الحق في التأليف مع مراعاة الاستثناءات الواردة على ذلك.

- ضرورة حماية العمل عندما يتم نقله أو توصيله إلى الجمهور، بغض النظر عن العمل وطبيعته سواء تم بث العمل بواسطة الطرق السلكية أو اللاسلكية بما في ذلك جعل العمل متاحا للكافة.

وعلاوة على ما تقدم ذكره لم تغفل معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على النص على التزامات تتعلق بالتدابير التكنولوجية بموجب المادة 11 منها[1]، حيث يواجه أصحاب حق المؤلف صعوبات كبيرة في البيئة الرقمية المتشابكة بسبب سهولة استنساخ المواد المنشورة الكترونيا على الانترنت وقلة التكاليف المالية التي تستوجب ذلك، وصعوبة ضبط الأنواع المختلفة لصور التعدي على الحقوق الأمر الذي يحول دون إمكانية فرض تطبيق القانون التقليدي على مستخدمي الانترنت لاسيما وأن الانترنت يتسم بطابع العالمية الأمر الذي يحول دون القدرة على التحكم فيها حتى لو سنت قوانين محددة وصارمة، وهذا ما دفع أصحاب الحقوق إلى طلب المزيد من الحماية القانونية لمصنفاتهم الرقمية في ظل الصعوبات التي يعانون منها في هذا المجال أهمها:

* صعوبة حصول المؤلف على مقابل مادي من استغلال مستخدمي الانترنت لمصنفه.

1- تنص المادة 11 من معاهدة الويبو على أنه:» على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل غلى التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم.»

*صعوبة إيقاف أو منع النشر الغير مرخص به أو الحصول على تعويض مادي مقابل النشر غير المشروع.

وعلى العموم فهاتين المعاهدتين وان جاءتا ببعض الحلول للمشاكل الواردة في البيئة الرقمية، إلا أنها تبقى غير كافية، فمن بين المشاكل المستعصية التي أفرزتها عملية استخدام الانترنت تلك المتعلقة بكيفية حماية المصنفات الصحفية الالكترونية، والملاحظ أن الاتفاقية لم تذكر شيئا عم الأجهزة إلي تستخدم في إبطال فعالية التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها تاركة أمر تنظيمها للدول بالكيفية التي تتفق مع مصالحها.

## خاتمة:

تثير عملية نشر المصنفات الصحفية الإبداعية عبر شبكة الانترنت مشاكل عديدة تولد عنها مواجهة حقيقية بين الصحفي المؤلف من جهة والمؤسسة الصحفية من جهة أخرى بشأن حقوق المؤلف الواردة على هذه المصنفات وهذا راجع لعدم تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وإصدار قانون يضمن الحماية في هذه الفضاء للحد من النسخ الالكتروني العشوائي من شبكة الانترنت، والانتهاكات اللامتناهية لحقوق المؤلف المشروعة، ومن أجل ذلك يجب أولا نشر الوعي بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية للمؤلفين ومستخدمي شبكة الانترنت، ثم العمل على وضع قانون يضمن الحماية في البيئة الرقمية عن طريق إيجاد مسؤولية قانونية على موردي خدمات الانترنت، وكذا إيجاد أنظمة تتضمن تدابير تقنية وتجرم التحايل عليها لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في الفضاء الرقمي، بالإضافة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي في منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، والعمل على متابعة التطورات الدولية القانونية والتقنية في مجال حقوق الملكية الفكرية من خلال تأسيس هيئة لهذا الغرض لاسيما أن الانترنت تتسم بالعالمية كما سبق الذكر، وتبعا لذلك يجب تفعيل دور العقود في الحفاظ وحماية حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي.